

المجلس العماني للاختصاصات الطبية

قرار

رقم ٢٤/٢٤/٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام لائحة التدريب

في المجلس العماني للاختصاصات الطبية

استناداً إلى نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٦/٣١،

وإلى لائحة التدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/١٣،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وإلى موافقة مجلس أمناء المجلس العماني للاختصاصات الطبية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالملحق المرفق في لائحة التدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية

المشار إليها، الملحق المرفق في هذا القرار.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٣٠ من صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٤ من سبتمبر ٢٠٢٤ م

د. هلال بن علي بن هلال السبتي

وزير الصحة

رئيس مجلس أمناء المجلس

العماني للاختصاصات الطبية

ملحق

المخصصات المالية لحضور الفعاليات خارج سلطنة عمان

مستحقات أخرى	المخصص المالي بالريال العماني	مدة الفعالية
	(٨٠) ثمانون عن كل يوم	الفعالية التي تكون مدتها من يوم واحد، وحتى (٧) سبعة أيام
رسوم تسجيل + تأشيرة دخول + تذكرة سفر سياحية + تأمين صحي	(٦٠) ستون عن كل يوم	الفعالية التي تزيد مدتها على (٧) سبعة أيام، وحتى (٣٠) ثلاثين يوما
	(٤٥) خمسة وأربعون عن كل يوم	الفعالية التي تزيد مدتها على (٣٠) ثلاثين يوما، وحتى (١٨٠) مائة وثمانين يوما
	المخصصات المالية ذاتها لمبعوث الدراسات العليا في الخارج (الدكتوراه)، وفقا للقواعد الصادرة عن الجهة المختصة	الفعالية التي تزيد مدتها على (١٨٠) مائة وثمانين يوما

- ويصرف للموفد المخصص المالي ذاته المقرر للفعالية عن أيام السفر والعودة.